

الفروع

باب غسل الميت

وغسله فرضٌ كفاية (و) بماءٍ طهورٍ (م ر) مرةً واحدةً (و) ويُعتبر كونُ الغاسِلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ (هـ م ق) إن اعتُبرت له النيَّةُ، وإلاَّ صحَّ (١٠٦) * وعنه: ولا نائِباً لمسلمٍ نواهٍ المُستنيبُ، والمرادُ: وإن صحَّ ينبغي أن لا يَمكُنْ؛ لأنَّ ابنَ اليهوديِّ لما أسلم عند موته، قال عليه الصلاةُ والسلام: «لُوا أخاكم» (١). ويُعتبرُ العقلُ (و) ولا يُكرهُ كونهُ جُنْباً أو حائضاً (و هـ ش) وعنه: بلى، وعنه في الحائض: لا يُعجبني، والجُنْبُ أيسرُ، لا

(١٠٦) تنبيه: قوله: (ويُعتبر كونُ الغاسِلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن التصحيحُ اعتُبرت له النيَّةُ، وإلاَّ صحَّ) انتهى. الظاهر: أنَّ هنا نقصاً، فإنَّ الكلامَ الثاني، وهو قوله: (فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن اعتُبرت له النيَّةُ، وإلاَّ صحَّ) تخريجٌ للمجد في «شرحه». والمنصوصُ عن الإمام أحمدَ أنَّه لا يغسله مطلقاً، كما قال المجدُ في «شرحه»، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ، وابنُ عبد القويِّ، وغيرهم، وبعضهم حكى وجهاً بالصحةِ إذا لم نعتبر النيَّةَ، والمجدُ ذكر تخريجاً، والله أعلم. لكن قال في «المغني» (٢)، و«الشرح» (٣): فإن كانت الزوجةُ ذميمةً، فليس لها غسلُ زوجها؛ لأنَّ الكافرَ لا يغسلُ المسلمَ؛ لأنَّ النيَّةَ واجبةٌ في الغسلِ، والكافرُ ليس من أهلها، وقالوا بعد ذلك: ولا يصحُّ غسلُ الكافرِ المسلمَ؛ لأنَّه عبادةٌ، وليس من أهلها، ولأنَّ الكافرَ نجسٌ، فلا يُطهَّرُ غسله المسلمَ. انتهى. فأزالا (٤) الإيهام (٥) الذي في الكلامِ الأوَّل.

الحاشية

* قوله: (وإلاَّ صحَّ).

أي: وإن لم تعتبر النيَّةُ، صحَّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٥١).

(٢) ٤٦٥، ٤٦٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/٦.

(٤) في (ج): «فأزالها».

(٥) في (ط): «الإيهام».

الفروع العكس (م) وقيل: مثلهما المحدث (خ) (١) ويغسل حلالاً مُحَرِّماً وعكسه (و) قال صاحب «المحرر» وغيره: الأفضل ثقة عارفٌ بأحكام الغسل، وقال أبو المعالي: يجب. نقل حنبلٌ: لا ينبغي إلا ذلك، وقيل: تُعتبر المعرفة، وقيل: العدالة. وفي مميّز روایتان كأذانه (٢)، فدلّ أنه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهرُ كلام الأثير. وفي «الانتصار»: يكفي إن عَلِمَ، وكذا في «تعليق القاضي»، واحتجّ بغسلهم لحظلة (٣). وبغسلهم لآدم عليه السلام (٤)، ولم تأمر الملائكة ولده بإعادة غسله. وبأن سعداً لما مات،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي مميّز روایتان كأذانه) يعني: هل يُجزئ غسله للميت أم لا؟ إحداهما: يصحّ ويُجزئ، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»، فقال: إذا غَسَلَ الصبيّ العاقل الميت، صحّ غسله، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّ طهارته تصحّ، فصحّ أن يُطهَّر غيره كالكبير. انتهى. قال ابن تميم، وصاحب «الفاثق»: ويجوزُ من مميّز في أصحّ الوجهين، وصحّحه الناظم. قال في «القواعد الأصولية»: والصحيح السقوط، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، «ومجمع البحرين»، والزركشي وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»: ويكره أن يكون الغاسل مميّزاً، واقتصر عليه، وقد ذكرنا في الأذان أجزاء أذانه على الصحيح، فكذا هنا كما قال المصنّف.

والرواية الثانية: لا يصحّ، ولا يُجزئ، وقال في «مجمع البحرين» بعد أن قدّم الصحة: قال المجد: ويتخرج لنا أنه إذا استقل بغسله، لم يعتد به، كما لا يعتد بأذانه؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلًا. انتهى. وقال في «القواعد الأصولية»: حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت، ويسقط به الفرض: روایتين، وطائفة: وجهين.

الحاشية

(١) في (ط): «و».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٠٤/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥/٤، من حديث الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٤٠)، من حديث عتيّ بن ضمرة موقوفاً.

أَسْرَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَشْيِ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ الْفُرُوعُ تَسْبِقُنَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى غَسَلِهِ، كَمَا سَبَقْتُنَا إِلَى غَسْلِ حَنْظَلَةَ»^(١). قَالَ: فَيَدُلُّ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُغَسَّلْ حَنْظَلَةَ، لَغَسَّلَهُ، وَلَكِنْ غَسَلَهَا قَامَ مَقَامَ غَسَلِهِ، وَأَنَّهَا لَوْ سَبَقَتْ إِلَى سَعْدٍ، لَسَقَطَ فَرَضُ الْغَسْلِ، وَإِلَّا لَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ غَسَلُهُ بَعْدَ غَسَلِهِمْ لَهُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ وَجَّهَ عَدَمَ صَحَّتِهِ مِنَ الْمَمِيزِ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ تَطْهِيرُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَذَا لِغَيْرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ مَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي، وَقَالَ: قَالُوا هَذَا غَسْلُ الْمَلَائِكَةِ، وَكَلَامُنَا فِي غَسْلِ الْآدَمِيِّينَ. قِيلَ: الْوَاجِبُ الْغَسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ، فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى رِوَايَةٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ النِّيَّةِ، كَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، فَكَيْفَ بَغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْوَاجِبُ الْغَسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ فَيَجُوزُ مَنْ كَانَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْنَا؛ لِمَخَاطَبَتِنَا بِحَقِّ الْآدَمِيِّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا فِي الْبَعْضِ؛ إِظْهَاراً لِلْفَضِيلَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي مُسْلِمِي الْجَنِّ كَذَلِكَ، وَأَوْلَى؛ لِتَكْلِيفِهِمْ، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٢).

فصل

يَقْدَمُ بِهِ وَصِيهِ^(٣) الْعَدْلُ، وَقِيلَ: أَوْ فَاسِقٌ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَعَنهُ: يَقْدَمُ الْإِبْنُ عَلَى الْجَدِّ (وَش) لَا عَلَى الْأَبِ (م) وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ^(٤) مِنْ

التصحيح

الحاشية

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٤١٢/١٤ .

(٢) ٤٦٠/٢ .

(٣) فِي (س) وَ(ط): «وَصِيَّة» .

(٤) فِي (س): «تَخْرِجُ» .

الفروع نكاح*؛ ولهذا قال القاضي وغيره محتجاً للمذهب: ولأنَّ مِنْ أصلنا، أنَّ الأب مقدَّم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة. ثم ابنه وإن نزل. ثم أقربُ عصبته نسباً ونعمةً، وعنه: يقدَّم أخُ وابنُه على جدِّ (م) وعنه: سواء. ثم ذوو أرحامه، كالميراث، وقال صاحب «المحرر»، وصاحبُ «النظم»: ثم صديقه، فيتوجَّه منه: تقديمُ الجارِ على أجنبيِّ، وقاله الحنفيةُ في الصلاة، ولا فرق. وفي تقديمه على صديق نظر، وقيل: لا تصحُّ الوصيةُ (و) وقيل: ولو صحَّت بصلاة؛ لأنَّه لا يَخْتَلَفُ إلا بجودة الصنعة، كحفرِ القبر، والحمل، وطرحِ التراب. وقيل: لا يقدَّم على الولي. والأولى تُغسَلُ المرأةُ وصيَّتها على ما سبق، ثم أمُّها وإن علَّت، ثم بنتُها وإن نزلت، ثم القُربى كالميراث، وعمَّتها وخالَّتُها سواء؛ لاستوائهما في القُرب والمحرمية، وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أختها. وفي «الهداية»: بنتُ الأخ*، فدلَّ أنَّ مَنْ كانت عصبته، لو كانت ذكراً فهي أولى، لكنه سوَّى بين العمَّة والخالة، ويقدمُ منهن مَنْ يقدَّم من الرجال. وقال ابنُ عقيلٍ في الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه.

ويُغسَلُ أمٌّ ولده في الأصحَّ (هـ) وأُمَّته القِرْنُ على الأصحَّ (هـ) لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه، للزومِهِ تجهيزَها*(☆).

تنبيهات:

التصحيح

(☆) الأول: قوله: (ويُغسَلُ أمٌّ ولده... وأُمَّته القِرْنُ... لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه،

الحاشية * قوله: (ويتوجَّه تخريجُ من نكاح).

هذا التخريجُ على القولِ بأنَّ الابنَ مقدَّم على الأبِ في ولاية النكاح.

* قوله: (وفي «الهداية»: بنتُ الأخ).

أي: بنتُ الأخ تُقدَّم على بنتِ الأخت.

* قوله: (للزومِهِ تجهيزَها).

وإنَّ الشيء إذا انتهى، تقرر حكمه، وكذا تغسيلهما له، وقيل: بال منع الفروع هنا، وقيل: في أمِّ الولد؛ لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية*. وتغسل^(١) زوجها* (و) ذكره أحمد وجماعة (ع) ولو قبل الدخول (هـ) أو ولدت عقب موتِه (هـ) وفيهما وجه، أو بعد طلاق رجعي* (ش م ر)

للزومه تجهيزها) كذا في النسخ، ولعله: تجهيزهما، بضمير المثني، وقد صرح في التصحيح «المغني»^(٢) وغيره بلزوم تجهيز أمِّ الولد.

يعني: أن السيد يلزمه تجهيز أمته، فدل أن ملكه باقي عليها، وكذلك أم وليه.
* قوله: (لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية).

لأن الميت إذا كان عليه دين، فإن أمته تقضي دينه من ثمنها، وكذلك: إذا أوصى بأمته، نفذت وصيته إذا وافقت الشرع، فدل أن ملكه باقي على الأمة بخلاف أم الولد، فإنها تعتق بموته، فلا يقضى دينه من ثمنها، ولا تصح وصيته بها.

* قوله: (وتغسل زوجها) إلى آخره.

ذكر في المسألة ثلاث روايات: تغسله، أو لا تغسله، أو فرق بين العدم وغيره، ومثله في «الرياسة».

* قوله: (أو بعد طلاق رجعي).

يَحتملُ أنه عطف على قوله: (ولدت عقب موتِه) فيكون التقدير: أو ولدت عقب موتِه. أو ولدت بعد طلاق رجعي. ويَحتملُ أنه عطف على قوله: (ولو قبل الدخول) فيكون التقدير: ولو قبل الدخول، أو بعد طلاق رجعي. ويقوي هذا الاحتمال قوله: (إن أبيحت الرجعية) يعني: تغسله الرجعية إن قلنا: هي مباحة وإلا فلا، جزم به في «المغني»^(٣).

وهذا القيد يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها مع قطع النظر عن كونها ولدت عقب موتِه، أو لا. وظاهر «المغني»^(٣): أنها تغسله في الصورتين، وهما: إذا مات بعد طلاق رجعي، وإذا ولدت عقب موتِه بعد طلاق رجعي؛ لأنه ذكر أن^(٣) المرأة لو وضعت عقب موتِه، لها غسله، ثم ذكر أن

(١) بعدها في (ط): «المرأة» ..

(٢) ٤٦٢/٣

(٣) ليست في (ق).

الفروع إن أبيحت الرجعية، وحُكي عنه: تغسله لعدم، فيحرم نظر عورة، وحُكي عنه: المنع مطلقاً، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه (و). ويغسل امرأته، نقله الجماعة (و م ش) وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى (☆) (وه) ومتى جاز، نظر كل^(١) منهما غير العورة*، ذكره جماعة، وفاقاً لجمهور العلماء، وجوّزه في «الانتصار» وغيره: بلا لذّة، واللمس والخلوّة، ويتوجّه: أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب.

واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازها بلا لذّة، وتارة منع، وقال: المُعين في الغسل والقائم عليه، كالغاسل في الخلوّة بها والنظر إليها. قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبّلت ابنه لشهوة، لم تُغسله؛ لرفع ذلك حلّ النظر واللمس بعد الموت، ولو وطئ أختها بشبهة، ثم مات في العدة، لم تغسله إلا أن تضع عقب موته؛ لزوال الحرمة، ولا يُغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء، فوجهان (☆)

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (ويُغسل امرأته، وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى). انتهى. إنما اختار الخرقى الرواية الثانية لا الثالثة، فإنه قال: فإن دعت الضرورة إلى أن يُغسل الرجل زوجته، فلا بأس. والمصنّف قد أثبت ثلاث روايات، والشيخ الموقّق لما نفى رواية الجواز مع الضرورة، جعل اختيار الخرقى الجواز مطلقاً لا المنع مطلقاً، فعلى كلا التقديرين، لم يختر الخرقى المنع مطلقاً كما قال المصنّف.

(☆) الثالث: قوله: (ولا يُغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في

الحاشية حكمها في الطلاق الرجعي حكم الزوجين قبل الطلاق. قال ابن تميم: ولا يُعتبر بقاء العدة، فلو مات وهي حامل، فوضعت، لم تُمنع من تغسيله.

* قوله: (ومتى جاز، نظر كل منهما غير العورة).

أي: متى جاز أن يُغسل الرجل امرأته، أو تُغسل المرأة الرجل، فله أن ينظر إلى غير العورة،

(١) بعدها في (ط): «واحد».

ولا معتق بعضها. ولا تُغسل مكاتبه سيِّداً لم يشترط وطأها، ويُغسلها. وترك الفروع التَّغسيل من زوج وزوجة وسيِّد أولى. والأشهر: يقدِّم أجنبيَّ عليها وأجنبيَّةً عليهما* . وفي تقديم زوج على سيِّد وعكسه، وتساويهما، أوجه (٢٣).

استبراء، فوجهان) انتهى. الذي يظهر أنَّ هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي الذي حكاه المصنَّف عنه قبل ذلك، وإلا فكيف يُقال: لا يُغسل السيِّد أمته المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيِّد، كما ذكره المصنَّف بعد ذلك؟ فإذا جعلنا هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي، زال الإشكال، وكان هذا قولاً مؤخراً، وطريقة ضعيفة، فيقال: الصحيح من المذهب صحَّة غسل السيِّد لأمته المزوجة والمعتدة، وهو الذي قدَّمه المصنَّف. وأبو المعالي يقول: لا يغسلها، وحكى في المستبرأة وجهين، هذا ما ظهر لي (١)، وإن لم نحمله على هذا، يحصل التناقض، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (وفي تقديم زوج على سيِّد، وعكسه، وتساويهما، أوجه) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، والمصنَّف في «حواشي المقنع»: أحدها: الزوج أولى من السيِّد، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: الزوج أولى في أصح الاحتمالين. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: السيِّد أولى.

والوجه الثالث: التساوي. قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب (٢).

الحاشية

يعني: الغاسل ينظر من المغسل غير عورته.

* قوله: (والأشهر: يقدِّم أجنبيَّ عليها، وأجنبيَّةً عليهما).

٨٠ أي: يُقدِّم أجنبيَّ على زوجة وأمة في تغسيل الرجل، وتقدِّم أجنبيَّةً على زوج وسيِّد في تغسيل المرأة. والمعنى: إذا كان الميت رجلاً، قدِّم أجنبيَّ على زوجة وأمة، وإذا كان الميت امرأة، قدِّمَت أجنبيَّةً على زوج وسيِّد.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «ابن».

الفروع وفي أمِّ الولدِ على زوجةٍ، وعكسِهِ وجهانٍ^(٣٢). قال أبوالمعالِي: والقاتِلُ لا حقَّ له في المقتولِ إن لم يرثه؛ لمبالغتهِ في قطيعةِ الرحم، ولم أجد ذكره غيره، ولا يتجَه في قتلٍ لا يَأْتُمُّ به.

فصل

للرجل والمرأة غسلٌ مَنْ له دونَ سبعِ سنين. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ، ولو^(١) «بلحظةٍ (هـ)»^(١) وعنه: وسبَّحُ إلى عشرٍ، اختاره أبو بكر (و م) أمكن الوطءُ أو لا (م)* فلا عورةَ إذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم

التصحيح مسألة ٣- قوله: (وفي أمِّ الولدِ على زوجةٍ، وعكسِهِ، وجهان) انتهى. يعني: إذا كان للرجل الميت زوجةٌ وأمُّ ولدٍ، فهل الزوجةُ أولى بالغسلِ مِنْ أمِّ الولدِ، أم أمُّ الولدِ أولى مِنَ الزوجةِ؟ هذا ظاهرُ عبارتيه، وفيه نظرٌ، والذي رأيناه في كلامِ الأصحابِ أن الخلافَ إنَّما هو: هل الزوجةُ أولى أو هما سواء؟ كذا قال المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وغيرهم، فلعلَّ المصنِّفَ أطلع في ذلك على نقلٍ خاصٍّ، وهو الظنُّ به، لكن كونه لم يَحْك ما قاله هؤلاء الجماعة، دلَّ على أنَّه أراد قولهم، ولكن حصلَ ذهولٌ، والله أعلم.

إذا علم ذلك، فالصحيحُ مِنَ المذهب: أنَّ الزوجةَ أولى من أمِّ الولدِ في غسله، اختاره المجدُّ في «شرحه»، وقدمه ابنُ تميم، وابنُ حمدان، ويؤيد ذلك ما اختاره ابنُ عقيل^(٢): أنَّ أمَّ الولدِ ليس لها غسلُ سيدها، وإن جاوزناه للزوجةِ، والله أعلم.

والوجه الثاني: هما سواء، فيقرعُ بينهما، مع المشاحة، قاله ابنُ تميم، وابنُ حمدان، وابنُ عبد القوي وغيرهم، وقولُ المصنِّف: (إنَّ أمَّ الولدِ أولى مِنَ الزوجةِ) وجهٌ

الحاشية * قوله: (أمكن الوطء أو لا، خلافاً لمالك).

لعل مالكا يُخالف فيما إذا أمكن الوطء، ويمنعُ التمسيل، فكان ينبغي أن يقول: ولو أمكن الوطء، خلافاً لمالك.

(١-١) في (ب): «تكلّم».

(٢) بعدها في (ط): «من».

في المضاجع»^(١). وللدارقطني^(٢) وابن منده: الأمر بالتفريق لسبع، وقيل: الفروع تُحَدُّ الجارية بتسع؛ لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة. رواه أحمد، وذكره البخاري^(٣)، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً^(٤)، وحكى فيهما: إلى البلوغ؛ لعدم التكليف، كَقَبْلِ السَّبْعِ، وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل^(٥) بمنعه، اختاره الشيخ، وعنه: له غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يُكره دون سبع إلى ثلاث، والصحيح عند الحنفية: يُغسلان مَنْ لا يُشتهى.

ويُمنع المسلم مَنْ غَسَلَ قَرِيْبِهِ الكافر، وتكفينه، واتباع جنازته، ودفنه (وم) وعنه: يجوز، اختاره الآجري وأبو حفص (وه ش) قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مُشَيْشٍ قولٌ قديم، أو تكون قرابة بعيدة، وإنما / يُؤمر إذا كانت قريبة، مثل ما روى حنبل. كذا قال. قال القاضي ١٢٢/١ وغيره: المذهب: لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبل لا يدلُّ على الجواز؛ لأنه قال: يَحْضُر ولا يُغْسَل، واحتجوا بالنهي عن الموالاة^(٦)، وهو عام، ولأنه تعظيمٌ وتطهيرٌ له، فأشبه الصلاة، وفارق غسله في حياته؛ فإنه لا يقصد ذلك، وعنه: يجوز دون غسله، اختاره صاحب «المحرر»؛ لعدم ثبوته في

التصحیح

ثالث، إن وجد به نقل، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٩/١ .

(٣) أورده الترمذي إثر حديث (١١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/١، ولم تقف عليه عند أحمد والبخاري .

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٣/٢ .

(٥) في (س): «وعنه» .

(٦) كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . ﴾ [المتحنة: ١] .

الفروع قصة أبي طالب^(١)، وعنه: دفنُهُ خاصَّةً، كالعدم (و) ولعل المراد إذا غُسل، فكثوب نجس، فلا وضوء ولا نية للغسل، ويُلقَى في حفرة. قال ابن عقيل وجماعة: وإذا أراد أن يتبعه، ركب وسار أمامه، وذكروا قول ابن عمر: إنه إذا سار أمامه لا يكون معه، وروى مرفوعاً^(٢). وإن لم يكن له أحد، لزمنا دفنُهُ في ظاهر كلام أصحابنا. قال صاحب «المحرر»: وذكر أبوالمعالى وغيره: لا، وقال: مَنْ لا أمانَ له، كمرتد، نتركه طعمةً لكلب، وإن غيَّناه فكجيفة. والزوجة وأمُّ الولد، وقيل: والأجنبي، كقريب.

فصل

يستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: الأسنُّ، وقيل: الأفضل، وأطلق^(٣) الآجريُّ تقديم^(٤) الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق^(٤م). ويستحبُّ توجيهه في كلِّ أحواله، وكذا على مغتسله (و) مستلقياً،

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (ويستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: بالأسن. وقيل: الأفضل، وأطلق الآجريُّ تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق) انتهى:

أحدهما: يُقدِّم الأفضل على الأسن. قلت: وهو الصواب، وقد قدَّم الأصحاب في الإمامة الأفضل على الأسن.

والوجه الثاني: يُقدِّم الأسن عليه.

الحاشية

(١) وهي ما رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٠/١ و٧٩/٤ عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالُّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «أذهب فوار أباك، ثم لا تُخِدِّثَنَّ شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٣٩).

(٣) في (س): «وقال»، وفي هامشها: «وأطلق» نسخة.

(٤) في (ب) و(س) و(ط): «يقدم».

ونصوصه: كوقت الاحتضار، منحدرًا نحو رجليه، تحت ستر مجردًا، الفروع مستور العورة، ونقل المروذي: في بيت مظلم، وإنما غسل عليه السلام في قميص، على ما رواه مالك، وأحمد، وأبوداود، وغيرهم^(١)؛ لأنه طيب حيًا وميتًا، وعنه: غسله في قميص واسع أفضل، اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل (وش) ويكره^(٢) أن يحضره إلا من يعين غسله، وذكر القاضي وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء.

ولا يغطي وجهه. نقله الجماعة (و) وظاهر كلام أبي بكر: يسن، وأوما إليه؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن السوء. وأما ما رواه الطحاوي عنه عليه السلام: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»^(٣). فلم يصح، ونقل حنبل: إن فعله أو تركه، لا بأس^(٤). ويرفع رأسه إلى قريب جلوسه، ولا يشق عليه. نص عليه، فيعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور*، وعند أبي حنيفة: لا يرفع رأسه هنا، بعد غسله. ويحرم مس عورته (و) ونظرها (و) وظاهر مذهب أبي حنيفة: يستر العورة^(٥) الغليظة: الفرجان؛ لثلا يشق الغسل، وينجي به خرقه (و) ويستحب في بقية بدنه. وقال ابن عقيل: بدنه

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ثم بخور).

على وزن رسول.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٢، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وأحمد (٢٦٣٠٦)، وأبوداود (٣١٤١)، من حديث عائشة .

(٢) في الأصل: «وعنه: يكره» .

(٣) لم نجده عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» وهو عند الطبراني في «الكبير» ١١/١٨٣، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٧، من حديث ابن عباس .

(٤) بعدها في (ط): «به» .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع عورة؛ إكراماً له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولم يجز^(١) أن يحضره إلا من يعين في أمره، وهو ظاهر كلام أبي بكر. وفي «الغنية»: كالأصحاب مع أنه قال: إنه عورة؛ لوجوب ستر جميعه.
ثم ينوي^(٢) غسله، وهي فرض على الأصح (هـ م ر ق) وفي وجوب الفعل، وجهان^(٥م).

التصحیح مسألة ٥ - قوله: (ثم ينوي غسله، وهي فرض على الأصح، وفي وجوب الفعل، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يجب نفس الفعل، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرحه» وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في «مجمع البحرين». قال المصنف في «حواشي المقنع» وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره.

والوجه الثاني: يجب الفعل. قال في «التلخيص»: لا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر. فظاهرة: اعتبار الفعل، قاله المصنف في «حواشيه». قلت: كلامه في «التلخيص» محتمل، فإن من يقول: لا يجب نفس الفعل، يقول: لا بد أن يكون عنده من ينوي الغسل؛ لأنهم قالوا: لو ترك الميت تحت ميزاب، أو أنبوبة، أو مطر، أو كان غريقاً، فحضر من يصلح لغسله، ونوى غسله، إذا اشترطناها فيه، ومضى زمن يمكن غسله فيه، أجزأ ذلك على القول الأول. وعلى الثاني: لا يجزئه^(٣) وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر، فقال في «مجمع البحرين»: يجب تغسيله، لا يجزئ^(٣) ما أصابه من الماء. نص عليه. قال المجد: هذا إن اعتبرنا الفعل، أو لم يكن ثم من نوى غسله، في ظاهر المذهب. قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم نعتبر الفعل ولا النية. وقال في «الفاثق»: ويجب غسل الغريق، على أصح الوجهين، ومأخذهما وجوب الفعل.

الحاشية

(١) في (س): «يجري».

(٢) في (ط): «نوى».

(٣-٣) ليست في (ط).

فائدتهما: في نيّة غَسْلِ غَرِيْقٍ ونحوه، وفي التسمية، الرواياتُ الفروع السابقة^(٦٢) ولا بُدَّ من إزالة نجاسة، ولا يكفي مسحها، ولا وصول الماء إليها بل يجب أن يُنَجَّى^(١) (هـ) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُنَجَّى^(٢)؛ لثلاثا، يسترخي، فتخرج نجاسة أخرى. ويمسحُ أسنانه ومَنخريه بماء (هـ) ندباً، وقيل: وجوباً، ثم يتممه كوضوء الصلاة (و) وظاهره: يَمَسُّحُ رأسه (هـ) والأصح: لا يجبُ توضيئه (و) لقيام موجبه، وهو زوالُ عقله. وذكر ابنُ أبي موسى أنه يَصَبُّ ماء على فيه وأنفه كَمَضْمُضَةٍ^(٣) واستنشاق. ولا يُدخِله فيهما* (ش).

فصل

ثم يَغْسَلُ برغوة السُّدْرِ رأسه - بتثليث راءٍ رغوة - ولحيته. قال جماعة: وبقيةً بدنيه، ونصه: لا يُسْرَح. قال القاضي وغيره: يُكره، واختار ابنُ حامد: يُسْرَح خفيفاً (وش) ثم يَغْسَلُ شَقَّهُ الأيمن ثم الأيسر، ويقلِّبه على جَنِيهِ^(٤)، مع غَسْلِ شَقِيهِ (وهـ) وقيل: بعدهما (وش) يَفْعَلُ ذلك، وقيل:

مسألة - ٦: قوله: (وفي التسمية الروايات السابقة) يعني: التي^(٥) في الوضوء التصحيح والغُسل. والمصنّف قد أطلق الخلاف هناك، وصحّحنا المذهب من ذلك، فليُعاود، فإنَّ الحكمَ واحدٌ في المواضع الثلاث عند الأصحاب.

الحاشية

* قوله: (ولا يُدخِله فيهما).

أي: لا يدخل الماء في أنفه ولا في فيه. وهذا سؤال مبتدئ، لا تعلق له بكلام ابن أبي موسى، بل هو أول كلام.

(١) في (ب) و (ط): «تنحي».

(٢) في (ط): «لا ينحي».

(٣) في الأصل و(ط): «المضمضة»، والمثبت من «الإرشاد»: ١١٥.

(٤) في (س) و(ط): «جنبه».

(٥) ليست في (ط).

الفروع حتى الوضوء، وحُكي رواية*، ثلاثاً*، وللمالكية خلافٌ في تكريرِ وضوئه، ويكره مرّة. نصّ عليه (و) وعنه: لا يُعجبني.

ويُمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه (وش) ونقل الجماعة: عقب الثانية (وه) لأنّه يلين*، فهو أمكنُ، وعنه: عقب الثالثة، وإن لم يُنقَّ بثلاثٍ، زاد حتى يُنقَى (و) ويقطعُ على وترٍ. ونقل الجماعة: لا يُزاد على سبع، وجزم به جماعةٌ. ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة. ونقل ابنُ واصل^(١): يُزاد إلى خمسٍ. ويُمَرَّخ^(٢) بسدرٍ مضروب^(٣) أو لا، ويجوزُ معناه، كخطميّ. وقيل لأحمد: إن لم يوجد يستعمل الغبيراء^(٤)؟ قال: لا أعرفه. ثم يُغسل، فيكون غسلةً. قال جماعةٌ: بعد تنقية بدنه من السدرِ بخرقَةٍ، وقيل: يُدَّرُّ في ماء (وه) وقيل: لا يُغيّره، وإلا لم يُعدَّ غسله في وجهه (وش) ويُجعل كلَّ مرّةٍ (وم) قيل لأحمد: يَبقى السدرُ عليه؟ قال: وإن بقي. ونقل حنبليٌّ: يُجعلُ أوّل

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقيل: حتى الوضوء، وحُكي رواية).

أي: القولُ في الوضوء، حُكي رواية عن أحمد.

* قوله: (ثلاثاً).

التقدير: يفعلُ ذلك ثلاثاً.

* قوله: (لأنّه يلين).

أي: لأنّ الميِّتَ يلينُ بصبِّ الماءِ عليه، فإذا فعله عقب الثانية، كان بعدَ ليينه. قال في «الرعاية الكبرى»: ويمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه، وعنه: بل في الغسلة الثانية، وعنه: بل في الثالثة.

(١) هو: أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . طبقات الحنابلة ١/٢٦٣ .

(٢) في (ط): «ويمزج»، والتمرّيح: الادهان .

(٣) ضرب الشيء بالشيء: خلطه . «القاموس»: (ضرب) .

(٤) الغبيراء: نبيذ الدرة، ويقال له: السُّكْرُوكَة . «القاموس»: (غبر) .

مرة، اختاره جماعة (وش) وعنه: والثانية. ونقل حنبلاً أيضاً: ثلاثاً بسدر، الفروع وأخرها بماء. واختلف الحنفية هل السدر في الثانية أم في الثالثة؟ ويجعل في الأخيرة^(١) كافوراً (هـ) وفي مذهبه خلاف، ومن العجب أن بعض أصحابه خطأً من نقل عنه: لا يستحب. قيل: مع السدر*، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده^(٢)، وقيل: يجعل في الكل (خ).

ويكره على الأصح ماء حار (م) بلا حاجة، كخلال وأشنان، واستحبه ابن حامد (و هـ) ولا بأس بعسليه في حمام، نقله مهنا. ولا يغتسل غاسله بفضل ماء سخن له، فإن لم يجد غيره، تركه حتى يبرد. قاله أحمد، ذكره الخلال.

ويجزئ شاربته (وق) وعلى الأصح: ويُقلم أظفاره (وق) ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص (وق) وعنه: وعائته، قيل فيها: بنورة؛ لتحريم النظر.

مسألة - ٧: قوله: (ويجعل في الأخيرة كافوراً... قيل: مع السدر، ونقله /

الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده) انتهى. وأطلقهما ابن تميم. التصحيح القول الأول: هو الصحيح، وقد نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقال الخلال: عليه العمل، واختاره المجتهد وغيره، وهو ظاهر كلام الشارح. والقول الثاني: يجعل وحده في ماء قراح^(٢)، اختاره القاضي وغيره.

الحاشية

* قوله: (قيل: مع السدر).

هذا عائد إلى جعل الكافور، التقدير: ويجعل في الأخيرة كافوراً، قيل: مع السدر، أي: يجمع بين الكافور والسدر.

(١) في (س) و(ب): «الأخرة».

(٢) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح»: (فرج).

الفروع وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص^(٨٢)، وعنه: في الكل* إن فحش، وقال^(١) أبو المعالي: ويأخذ ما بين فخذيه، ويجعل ذلك معه، كعضو ساقط، ويُعاد غسله. نص عليه؛ لأنه جزء منه، كعضو. والمراد: يُستحب. ويبقى عظم نجس جبر به، مع المثلة، وقيل: لا، وقيل: عكسه. وفي «الفصول»: إن اتخذ أدناً بدل أذنيه، وسقطت حين غسله، دُفنت منفردة، وإن كانت قد بانث منه، ثم ألصقت، ثم بانث، أُعيدت إليه. وتزال اللصوق^(٢) للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء، بقيت ومسح عليها.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص، وعنه: وعائته، قيل فيها: بثورة؛ لتحريم النظر. وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص) انتهى. وظاهر «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«الزركشي»، إطلاق الخلاف: أحدهما: يكون أخذه بثورة، اختاره القاضي. قلت: وهو أولى إن تيسر.

والقول الثاني: يكون بحلق أو قص، قدمه ابن رزين والمصنف في «حواشيه»، وقال: نص عليه. قلت: نص عليه في رواية حنبل، وقيل: يزال بأحدهما، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»، و«التلخيص»: ويزال شعر عاتيه، وأطلق. وقال ابن تميم: ويزال شعر عاتيه بالثورة أو بالحلق. قال في

الحاشية * قوله: (وعنه: في الكل).

أي: الشارب، والأظفار، وشعر الإبط، والعانة. إن فحش ذلك كله، أخذ، وإلا فلا، على هذه الرواية.

(١-١) في (س): «ابن حامد».

(٢) اللصوق، بفتح اللام: ما يُلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شُدت على العضو للتداوي. «المصباح»: (لصق).

(٣) ٤٨٣/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٦.

ولا يبقى خاتمٌ ونحوه ولو ببردِه؛ لأن بقاءه إِتلافٌ لغيرِ غرضٍ صحيحٍ. الفروع
قال أحمد: تُربطُ أسنانهُ بذهبٍ إن خيفَ سقوطُها، وقيل: لا يجوز، كما لو
سقطت لم تُربط فيه، في الأصحّ، ويُؤخذُ إن لم تسقط*.

ويحرّمُ حَتْنَه (و) وكذا حَلَقُ رأسِه، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يُكرهُ، وهو
أظهرُ. نقل المرّوذِي: لا يُقَصُّ، وقيل: يُحَلَقُ، وجزم به في «التبصرة».

ويُستحبُّ خضابُ الشعرِ بحنّاءٍ. نصّ عليه، وقيل: لشائب* . وقال
أبوالمعالِي: يُخضبُ مَنْ عادتهُ الخضابُ. ويُضَفَرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ،
ويُسدلُ خَلْفَها. وقال أبو بكر: أَمَامَها، لا أَنَّهُ يُضَفَرُ ضَفْرَتَيْنِ على صدرِها
(هـ) وذكر غيرُ واحدٍ من الحنفيّةِ: لا يُضَفَرُ. قيل لأحمد/ : العروسُ تموت، ١٢٣/١
فتُجلى*؟ فإنكره شديدًا.

«الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: ويُنَوَّرُ أو يُحَلَقُ إبطاهُ وعانتهُ، فظاهرُ كلامِ هؤلاء: أَنَّهُ لا التصحيح
مزيّةٌ لأحدهما على الآخرِ، فهو قولٌ ثالثٌ، وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي جوازِ أخذِ
شعرِ عانتهِ بالحلقِ أو بالثورةِ وجهان، وقيل: بل^(١) بالثورةِ فقط.

الحاشية

* قوله: (ويؤخذ إن لم تسقط).

أي: يُؤخذُ الذهبُ الذي ربطت أسنانه^(٢) به، إن لم تسقط أسنانهُ بأخذه.

* قوله: (لشائب).

أي: إذا كان شعره شائبًا، بخلاف مَنْ شعره أسود.

* قوله: (وقيل لأحمد: العروسُ تموت فتُجلى).

هو بالجيم. ذكر لي بعضُ الأصحاب: أن أهلَ بغداد يُجْلُونها، كما تُجلى العروسُ على زوجها،
ويُحضرون المغاني، ويضعون لها الدراهم التي يُنْقَطون بها العروس.

(١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (د).

الفروع وينشّف الميتُ بثوب (و) لثلاثَيْتَلَّ كَفْنُهُ. ^(١) وفي «الواضح»: لأنه سنة للحَيِّ، في رواية، كذا قال ^(١). وفي «الواضح»: لأنه مِنْ كَمَالِ غُسْلِ الْحَيِّ. ولا يَتَنَجَّسَ ما نَشَفَ به، في المنصوص (و).

وإن خَرَجَ شيءٌ بعدَ غَسْلِهِ، غُسِلَتِ النجاسةُ (و) ووضئ (هـ) فقط، اختاره أبو الخطاب وغيره، ونصّه: واختاره الأكثر، وأعيد غَسْلَهُ (هـ م ق) وفي «الفصول»: لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فيه؛ لأنَّ هذا الغسلُ وجِبَ لزوالِ العقلِ، فقد وجِبَ بما لا يُوجبُ الغُسْلَ، فجاز أن يَبْطُلَ بما تَبْطُلُ به الطهارةُ الصغرى، بخلافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، ولأنَّه ليس يمتنع أن يَبْطُلَ الغُسْلُ بما لم يوجبِ الغُسْلَ*، كخلع الخفِّ لا يُوجبُ غُسْلَ الرَّجْلِ، وينقضُ الطهارةَ فيها.

وإن لمسته امرأةٌ لشهوة ^(٢)، وانتقضَ طهرُ الملموس، غُسِّلَ. وعلى الأولى: يُوَضُّأُ فقط، ذكره أبو المعالي. وإن جاوز سبعا، لم يُعَدَّ غَسْلُهُ، ويوضُّأُ، وعنه: لا؛ للمشقة والخوفِ عليه.

التصحیح

الحاشية * قوله: (ولأنه ليس يمتنع ^(٣) أن يبطُلَ الغسلُ بما لم يوجبِ الغسلَ).

قال في «المغني» ^(٤): لأنَّ القصدَ من غسلي الميتِ أن يكون خاتمةً أمره الطهارةَ الكاملةَ.

فائدة: الطينُ الحرُّ: هو الخالصُ الصُّلبُ الذي له قوَّةٌ تُمَسِّكُ المحلَّ. قاله في «المغني» ^(٥).

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بشهوة».

(٣) في (ق): «بمتنع».

(٤) ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

(٥) ٣/٣٨١.

ولا يُكره حَسُو المَحَلِّ - إن لم يستمسك - بقطنٍ أو طينٍ حُرٍّ، وعنه: يُكره الفروع وفاقاً لمشايع الحنفية، وعند (ش) لا بأس، وروي عن أبي حنيفة. ويجب التلجُم، وإن خرج بعد تكفينه، حُمِلَ^(١) (و) وعنه: يُعاد غَسَلُهُ وَيُطَهَّرُ كَفْنُهُ، وعنه: قبل سبع، وعنه: يُعاد مِنَ الكَثِيرِ قبل تكفينه وبعده، وعنه: خروجُ دمٍ أيسرُ. وإن خاطبه الغاسلُ حالَ غَسَلِهِ، نحو: انقلبَ رحمك اللهُ، فلا بأس، كقول عليٍّ للنبيِّ ﷺ: طُبَّتْ حَيًّا وَمَيِّتًا^(٢).

فصل

وإن مات رجلٌ بين نسوة، أو عكسه، أو خُتِي مُشَكِلٌ، يُمِّم (و) بحائلٍ، وقيل: أو بدونه، كمحرم (و هـ) وعنه: يُغَسَّلُ في قميصٍ بلا مسٍّ، وقيل: بلى بحائلٍ، وعنه: التيمُّمُ والغسلُ سواء، ويجوزُ أن يلي الخُتَى النساء والرجالُ، وهم أولى، وقيل: النساء. ويتخرَّجُ في الكلِّ كمن تعذَّرَ غَسَلُهُ، وحكمه أن يُيَمِّمَ، وعنه: لا (خ) كتعذُّره، ولأنَّ المقصودَ التنظيفُ. وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه (هـ) ويُدفنُ، وذكر ابنُ أبي موسى في المحترقِ ونحوه: يصبُّ عليه الماء، كمن خيفَ عليه بعزِّه. وذكر ابنُ عقيلٍ روايةَ فيمَنُ خيفَ تلاشيهِ به: يُغَسَّلُ. وذكر أبو المعالي فيمَنُ تعذَّرَ خروجهُ من هدمٍ: لا يُصَلَّى عليه؛ لتعذُّرِ الغسلِ^(٣)، كمحترقٍ، والمُحْرَمِ كغيره في ذلك.

وقيل: له نظرٌ ما بين السُرَّةِ والرُّكْبَةِ، فيجوزُ التَغْسِيلُ (وش) وعنه: مع

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «جمل».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٧)، والخبر الذي في البخاري من قول أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في (س): «غسله».

الفروع عدم غاسل (وم) وإن كان ثمَّ مَنْ لا شهوة له يُطيق الغسلَ، علِّموه وباشره. نصَّ عليه (و).

ويُصَلَّى على^(١) طفلٍ (و) وروي عن غير وجهٍ، أنَّه عليه السلام صَلَّى على ابنه إبراهيم^(٢). وعن عائشة: أنَّه لم يُصَلِّ عليه. رواه أبوداود، وأحمد^(٣)، وقال: منكرٌ جدًّا. قال: وهو من ابن إسحاق. وإذا كُمِل لسقط^(٤) - بتثليث السين* - أربعة أشهر - نقله الجماعة، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه جماعة، أو بان فيه خَلْقُ إنسانٍ - غُسِّلَ، وُصِّلِي عليه، ولو لم يستهلَّ (وق) ويستحبُّ تسميته. نصَّ عليه، اختاره الخلال وغيره، ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر؛ لأنَّه لا يُبعثُ قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختار في «المعتمد» أنَّه يُبعثُ، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد. قال شيخنا: وهو قولٌ كثيرٌ من الفقهاء. وفي «نهاية المُبتدي»: لا يُقَطَّع بإعادته وعدمها، كالجماد. وفي «الفصول»: أنَّه لا يجوز أن يُصَلَّى عليه، كالعلقة؛ لأنَّه لا يُعاد ولا يحاسب. وذكر البربهاري: أنَّه يُقْتَصُّ من الحجر؛ لِم نكب أصبع الرجل. وذكر ابن حامد في «أصوله»: أنَّ القصاصَ بين الشجر والعيدين، جائزٌ شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا. وفي «البخاري» وغيره^(٥)، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يسمع

التصحيح

الحاشية * قوله: (لسقط، بتثليث السين).

يعني: السقط يجوز فيه كسر السين وضمُّها وفتحها.

(١) بعدها في (ط): «كل».

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٢٠)، وأبو يعلى ٣٣٥/٦.

(٣) أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٢٦٣٤٨).

(٤) في (س): «لطفل».

(٥) البخاري (٦٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». ولا الفروع دليل على تأويله، وأما البهائم، فالقصاصُ بينها*، فهو قولنا وقول أهل السنة؛ للأخبار الصحيحة^(١)، خلافاً لبعض المعتزلة؛ لخروجها عن التكليف، والله أعلم.

ويستحبُّ تسمية مَنْ لم يستهلَّ (هـ) وإن جهل أذكر أم أنثى، سُمِّيَ بصالح لهما، كطلحة. وإن كان من كافرين، فإن حكم بإسلامه، فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبلٌ: صلُّ^(٢) على كلِّ مولودٍ يُولد على الفطرة، ويأتي في مجهول الحال^(٣).

ويُغسَلُ المُحْرَمُ بماءٍ وسدرٍ، كما سبق. ونقل حنبلٌ: المنعُ مِنْ تغطيةِ رجلَيْه، جزم به في «الخرقي»، و«التلخيص»، وهو وهمٌ، قاله الخلالُ. وظاهرُ كلام الإمام والأصحاب: أنَّ بقيةَ كفيه كحلال*، وذكر الخلالُ عن أحمدَ أنه يُكفَّنُ في ثوبيه لا يُزاد، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحبُّ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وأما البهائم، فالقصاص بينها).

معناه - والله أعلم - وأما بعثُ البهائم والقصاص بينها.

* قوله: (أنَّ بقيةَ كفيه كحلال).

أي: تكفين ما عدا الرأس، وكذلك الرجلين على قول الخرقى، فحكم^(٤) ما عدا ذلك في الكفن حكم كفن الحلال.

(١) منها: قوله ﷺ: «لتؤذنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». أخرجه مسلم

(٢٥٨٢)(٦٠).

(٢) في (ط): «يصلى».

(٣) ص ٣٠٣.

(٤) في (ق): «فحكمه».

الفروع ذلك، فيكون كما ذكّره صاحبُ «المحرّر» وغيره، وذكر في «المغني»^(١) وغيره: الجواز. وفي «التبصرة»: ويُسْتَر على نعشه بشيءٍ، ويُجَنَّب ما يُجَنَّب حيًّا (هـ م) لبقاء إحرامه، وقيل: ويفدي الفاعلُ، ولا يُوقَف بعرفة، ولا يُطاف به؛ بدليل المُحرّم الذي مات مع النبي ﷺ^(٢)؛ لأنّه لا يحسُّ بذلك كما لو جُنَّ، وينقطع ثوابه، ولا يُمنع من السدر (هـ م) ولا تُمنع المعتدَّة من الطّيب في الأصحّ.

فصل

شهدُ المعركة ولو كان غير مكلف (هـ) لا يُغسَل*، وجزم أبوالمعالى بتحريمه، وحكي رواية (و هـ ش) لأنّه أثرُ الشهادة والعبادة وهو حيٌّ. وفي «التبصرة»: لا يجوز غسّله. وفي الصلاة: روايتان. ويُغسَل لجنازة، أو تُطهَّر

التصحيح

الحاشية * قوله: (شهدُ المعركة ولو كان غير مكلف - خلافاً لأبي حنيفة - لا يُغسَل).

عند أبي حنيفة، لا يثبت حكمُ الشهادة لغير البالغ. قال المصنف في «النكت على المحرر»: حكى النووي الشافعي في «شرح المهذب»: أن مذهب الشافعية يحرم^(٣) غسّله والصلاة عليه، وحكاه عن جماعة، منهم الإمام أحمد، وأنّ أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسّله، وكلام أصحابنا يعطي ثلاثة أوجه: الثالث: يحرم غسّله فقط. فإن كان معتمده في الحكاية عن أحمد كلام النووي، فكان اللائق أن يقول^(٤): وحكي عن أحمد؛ لأنّ قوله: (وحكي رواية). يوهّم روايةً أخرى، وكلام النووي ظاهره الجزم عن أحمد.

(١) ٣/٣٨٥.

(٢) أخرج البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقسته، أو قال: فأوقسته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٣) في (ق): «تحريم».

(٤) في (د): «يكون».

من حيضٍ أو نفاسٍ على الأصحّ (م ش) ففي توضئةٍ مُحدثٍ، وجهان^(٩٢)، الفروع وسبقت المسألة^(١). وكذا كلُّ غسلٍ وجبَ قبلَ الموتِ، كالكافرِ يُسلم، ثم يُقتل، وقيل فيه: لا غَسَلَ، ولا فرَقَ، وتُغسَل نجاسةٌ (و) ويَحتمَل بقاءها^(٢)، كالدّم (و) ولولم تزل إلا بالدم، لم يَجز، ذكره أبو المعالي، وجزم^(٣) غيره بغسلهما^(٤)، وظاهرُ كلامهم - وصرّح به صاحبُ «المحرّر» في تكفينه في ثوبه - يجبُ بقاء الدّم. وذكروا روايةً كراهةً تنشيف الأعضاء، كدم الشهيد.

ومن سقط في المعركة من شاهقٍ أو دابةٍ، لا بفعل العدو، أو رَفستهُ، فمات، أو وجد ميتاً لا أثرَ به، زاد أبو المعالي: لا دمٌ من أنفه أو دُبُرِه، أو ذكرِه؛ لأنّه معتادٌ. قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثرَ هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة*؛ احتياطاً لوجوبِ الدّم. قال الأصحابُ: أو مات

مسألة - ٩: قوله في الشهيد: (وفي توضئةٍ مُحدثٍ، وجهان) يعني: إذا قلنا: يُغسَل الصحيح لجنازةٍ، أو طهرٍ من حيضٍ أو نفاسٍ، فهل يوضأ إذا كان مُحدثاً حدثاً أصغرَ فقط؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «حواشيه على المقنع»:

* قوله: (وقال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثرَ هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة) إلى آخره.

يَحتمَل أن يكون مرادُ القاضي ما ذكره في القسامة: إذا وُجدَ قتيلٌ عند مَنْ معه سيفٌ مُنلّخ بدم، فإنّه ليس لوثاً^(٥) على الراجح؛ احتياطاً لحفظِ دم المدعى عليه، وهو مَنْ معه السيفُ.

(١) ص ٢٩٢.

(٢) في الأصل: «إبقاؤها».

(٣) بعدها في (ط): «به».

(٤) في (ط): «بغسلها».

(٥) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة، أو هو الحكم بالقرينة التي توجب غلبة الظن الكافية لتوجيه تهمة إلى شخص ما بأنه قاتل، كأن يكون بين المدعى عليه والقتيل عداوة سابقة. «المصباح»: (لوث) و«المغني» ١٠/٧٣، و«المبدع» ٩/١٣٣.

الفروع حَتَفَ أَنْفِهِ* (خ) غُسِّلَ* (ش) كَبْقِيَةَ الشَّهْدَاءِ* (و) وَقِيلَ: لا، وَحُكِيَ رِوَايَةً. وكذا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا*، فِي الْمَنْصُوصِ (ش) وَإِنْ جُرِحَ^(١) فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، زَادَ جَمَاعَةً: أَوْ عَطَسَ، غُسِّلَ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَه) وَمَعْنَاهُ قَوْلُ (م) وَعَنهُ: إِلَّا مَعَ جِرَاحَةٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ* - (و)

التصحيح أحدهما: لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الأحاديث. ولكن قول أكثر الأصحاب: والشهيد لا يغسل. يدل على أنه يوضأ، وفيه ما فيه.

الحاشية * قوله: (أو مات حتف أنفه).

ثم رمز علامة الخلاف، مُشكَل، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ^(٢) فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ^(٣) عَنْهُ: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَوْجَدْ بِهِ أَثْرٌ، أَنَّهُ يُغَسَّلُ، فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوَّلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلِ الْمَصْنُفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْمِزْ خِلَافَ التَّغْسِيلِ إِلَّا لِلشَّافِعِيِّ، فَدَلَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِتَغْسِيلِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤) عَنْهُ. فَظَهَرَ أَنَّ عِلْمَ الْخِلَافِ مُشكَلٌ، وَلَعَلَّهَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلْمَةُ الْوِفَاقِ، فَتَكُونُ وَأَوَّالًا خَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قوله: (غُسِّلَ).

يرجع إلى المسائل المذكورة من قوله: (ومن سقط) إلى آخرها.

* قوله: (كَبْقِيَةَ الشَّهْدَاءِ).

كالمبطون، والمطعون، والغريق، ونحوهم.

* قوله: (وكذا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا).

أي: فِي الْمَعْرَكَةِ، فِي الْمَنْصُوصِ. نَصَّ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٤): أَنَّ مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ، كَالْمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ. وَذَكَرَ خِلَافَهُ قَوْلَ الْقَاضِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، كَالْمَصْنُفِ.

* قوله: (وإن طال الفصل).

(١) فِي (ط): «خرج».

(٢) فِي (ق): «المقول».

(٣) ٤٧٢/٣

(٤) ٤٧٣/٣

والمراد: عرفاً، لا وقت صلاةٍ أو يوماً أو ليلة، وهو يعقل، خلافاً للحنفية، الفروع واختار صاحبُ «المحرَّر»: أو أكل* - غُسلَ، وقيل: لا يُغسَلُ وإن مات حال الحرب (وش) نقل جماعة: إنما يُترك غُسلُ مَنْ قُتل في المعركة، وأن مَنْ حُمِلَ، وفيه روحٌ، غُسلَ.

ولا يُغسَلُ المقتولُ ظلماً على الأصحّ، وعنه: في معركةٍ (وهـ ق) أو قتلَه الكفارُ صبراً (و) وكلُّ شهيدٍ غُسلَ، صُلِّيَ^(١) عليه^(٢) وجوباً. ومَنْ لا يُغسَلُ لا يُصلَّى عليه (وم) وعنه: تجبُ الصلاةُ، اختاره جماعةٌ (وهـ) وعنه: يُخَيَّرُ، فهي أفضلُ، وعنه: تركُّها/، وظاهرُ «الخلافة»: أنهما سواء؛ لأنَّه ١٢٤/١

التصحيح

والوجه الثاني: يوضاً، وهو ظاهرُ كلام جماعةٍ من الأصحاب.

(☆) تنبيه^(٢): قوله: (وكلُّ شهيدٍ غُسلَ صُلِّيَ عليه) وجد في كثير من النسخ (وصلي عليه بالواو)، وهو خطأ، والصوابُ حذفُها، وهو في بعض النسخ كذلك. فهذه تسعُ مسائلَ في هذا الباب.

الحاشية

هو ابتداءُ سؤالٍ، أي: إذا طال الفصلُ، غُسلَ. وقوله: (غُسلَ) هو: جوابُ الشرط، والتقدير: وإن طال الفصلُ، غُسلَ.

* وقوله: (واختار صاحبُ «المحرَّر»: أو أكل). هكذا هو في النسخ، والذي يظهر حذفُ الألف قبل الواو، ويكون: واختار صاحبُ «المحرَّر»: وأكل، أي: اختار مع طول الفصلِ أن يأكلَ، وإلا لو طال الفصلُ ولم يأكلَ، لم يُغسَلْ على اختياره، وأما مسألة: لو أكلَ. فقد تقدّمت بقوله: (وإن جرح^(٣)، فأكل) فلا فائدة في إعادتها مجردةً عن طول الفصلِ. أو نقول معناه: أنه اختار في طول الفصلِ، وفي الأكلِ، أنه يُغسَلُ، وما عدا ذلك من الشربِ والنومِ والكلامِ أنه لا يُغسَلُ، وعلى هذا يصحُّ إثباتُ الألفِ، وهو واضح، وصحَّحه ابنُ تميم.

(١) في (س): «وصلي».

(٢) في (ح): «قلت».

(٣) في (د): «جرح».

الفروع قال: وجه الرواية الثالث تعارضُ الأخبار، فيخيراً، كما قلنا في رَفْع اليدين إن شاء إلى الأذنين أو إلى المنكبين، وحكي عنه: التحريمُ (وش) وتُنزَعُ عنه لأمةُ الحربِ (م ر) ونحو فروِ (م) وخفٌ (م) نصٌّ عليه، ويجب دفنُه في بقية ثيابه، في المنصوص (ش) فلا يُزاد (هـ م) ولا يُنقص (هـ) بحسب المسنون*. وقيل: لا بأس.

والغالبُ المقتولُ في المعركة شهيدٌ في أحكام الدنيا، وأما في أحكام الآخرة، ففي «الصحيحين»، وغيرهما^(١)، أنه عليه السلام، قيل له: إنه شهيدٌ، وقيل له: هنيئاً له الشهادةُ، فقال: «كلا». وأخبر^(٢) عن عذابه بما غلّه، والمراد - والله أعلم - أن ثوابه نقص؛ لغلوه، وله ثواب.

والشهيدُ غيرُ شهيدِ المعركة بضعةَ عشرَ، مفرقةً في الأخبار^(٣)، ومن أغربها ما رواه ابنُ ماجه والخلالُ من روايةِ الهذيلِ بنِ الحكم^(٤) - وهو ضعيفٌ - والدارقطني^(٥) وصحَّحه، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «موتُ الغريبِ

التصحيح

الحاشية * قوله: (بحسب المسنون).

أي: لا يُزاد ولا يُنقص ما زيادته ونقصه مسنون، بخلاف ما إذا كان واجباً، مثل ما إذا كان عليه ما لا يكفي في الكفنِ الواجبِ، فإنه يُزاد.

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)(١٨٣)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤/٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «ويخبر».

(٣) كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهداء فيكم» قالوا: من قتل في سبيل الله. قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطنُ شهادة، والغرقُ شهادة، والنفساءُ شهادة. والطاعونُ شهادة» أخرجه مسلم (١٩١٥)(١٦٥).

(٤) هو: أبو المنذر، هذيل بن الحكم بن أبان العدني، قال أبو جعفر العجلي: لا يقيم الحديث. روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ١٥٩/٣٠.

(٥) ابن ماجه (١٦١٣)، و الدارقطني في «الأفراد»، كما عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤١/٢ - ١٤٢.

شهادة». وقال ابن معين: حديث منكر. وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي ابن الفروع المنجاً وبعض الشافعية: أن العاشق منهم، وأشاروا إلى الخبر المرفوع: «من عَشِقَ، وعَفَّ وكتَمَ، فمات، مات شهيداً»^(١). وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد^(٢) فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما، وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو ثقة، كذا قال. وقد كذبه ابن معين. وقال البخاري: حديثه منكر. وقال أيضاً: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال غير واحد: صدوق، زاد أبو حاتم: كثير التذليل، وزاد غيره: عمي، فكان يُلَقَّن ما ليس من حديثه. واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب. وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في «الموضوعات»^(٣). ورواه سويد من حديث عائشة^(٤)، ومن حديث ابن عباس^(٥)، ورواه أيضاً موقوفاً، ورواه الزبير بن بكار^(٦)، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٠٥/٥، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٣٤٥/٢، وقال: وقال في «الدرر»: حديث: «من عَشِقَ فَعَفَّ، فكتَمَ، فمات فهو شهيد». له طرق عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، والخطيب في «تاريخ بغداد»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

(٢) هو: أبو محمد، سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الخدثاني، شيخ مسلم. (ت ٢٤٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤٧/١٢.

(٣) لم نجده في «الموضوعات»، وهو في «العلل المتناهية» ٧٧١-٧٧٢.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٧٩/١٢.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) هو: أبو عبدالله، الزبير بن بكار بن عبدالله الأسدي المكي، العلامة النسابة، قاضي مكة وعالمها، له:

«نسب قريش». (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١١/١٢.

الفروع عبد العزيز ابن أبي حازم^(١)، عن ابن أبي نَجِيح^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَشَقَ، فَعَفَّ، فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣). قال أحمد في عبد الملك: هو كذا وكذا، وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ؟! وقال أبو داود: كان لا يَعْقِلُ الْحَدِيثَ. وقال ابن المشرقي^(٤): لا يَدْرِي الْحَدِيثَ. وَضَعَّفَهُ السَّاجِي^(٥) وَالْأَزْدِيُّ^(٦). وقال ابن عبد البر^(٧): دارت الفُتْيَا عَلَيْهِ فِي زَمَانِهِ إِلَى مَوْتِهِ، وَكَانَ مُوَلَّعًا بِسَمَاعِ الْغَنَاءِ، وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وقد قال بعض متأخري الأصحاب: كَوْنُ الْعَشَقِ شَهَادَةً مُحَالًا، وَأَتَى بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؟! وَهُوَ بَلَوَى مِنَ اللَّهِ، وَمَحَنَّةٌ وَفِتْنَةٌ، صَبَرَ فِيهَا وَعَفَّ وَاحْتَسَبَ.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سُئِلَ حَنْبَلِيُّ: لِمَ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ آكَدَ

التصحيح

الحاشية

- (١) هو: أبو عبد الله، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، فقيه مالكي، وكان من أئمة العلم بالمدينة . (ت ١٨٥هـ) . «طبقات الفقهاء» ص ١٤٦، «ترتيب المدارك» ٢٨٦/١ .
- (٢) هو: أبو يسار، عبدالله بن أبي نجیح يسار، مولى الأحنس بن شريق الصحابي، كان مفتي مكة بعد عطاء . (ت ١٣١هـ) «طبقات الفقهاء» ص ٧٠، «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٦ .
- (٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
- (٤) في (س): «الشرقي»، وفي (ط): «ابن الشرفي» . وهو: أبو الحسن، علي بن حسين بن عروة المشرقي، ويقال له: ابن زَكُون، فقيه حنبلي، عالم بالحديث وأسانيده . (ت ٨٣٧هـ) «الضوء اللامع» ٢١٤/٥ .
- (٥) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن عبد الرحمن الساجي، محدث البصرة، له مصنف جليل في علل الحديث . (ت ٣٠٧هـ) . «السير» ١٩٧/١٤ .
- (٦) هو: أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، الموصلية، صَفَّ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ . (ت ٣٦٧هـ) . «تاريخ بغداد» ٢٤٣/٢، «تذكرة الحفاظ» ٩٦٧/٣ .
- (٧) في الانتقاء ص ٧٥ .

الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس الفروع مخالفتها جهاداً. وسبق كلامه وكلام غيره^(١) أوّل صلاة التطوع^(٢). وقال ابن الجوزي في «المنهاج» قُبل كتاب آداب السفر: وكلُّ متجرّد لله في جهادٍ نفسه، فهو شهيدٌ، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعاً، قال: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنّف في الرقائق. وذكره البغوي^(٣) مرفوعاً في قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا بن ماجه^(٤) من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو ضعيفٌ - عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن مات مريضاً، مات شهيداً».

فصل

يُغسَل مجهولُ الإسلامِ بعلامته، ويُصلّى عليه (و) ولو كان أكلف، أو كان بدارنا لا بدار الحرب، ولا علامة. نصّ على ذلك، ونقل عليّ ابن سعيد: يُستدلُّ بختان وثياب، وعنه: إن لم يُدر، صلّي عليه، لا يضره، ودُفن معنا، وجزم به ابن عقيل في كتابه «المنثور» فيمن مات^(٥) بين دارنا ودار الحرب. ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وُجد الطفلُ في بلاد المسلمين ميتاً، يجبُ غسله ودفنه في مقابرنا. قال: وقد منعوا أن يُدفن أطفالُ المشركين في

التصحیح

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «في» .

(٢) ٣٥٢/٢ .

(٣) في تفسيره ٢٩/٥ .

(٤) في سننه (١٦١٥) .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع مقابر المسلمين، كذا قال، وقد سبق^(١).

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا كِدَاخَالِهِ^(٢) الْقَبْرِ*، مَعَ خَوْفِ فَسَادِهِ أَوْ حَاجَةٍ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: يُثَقَّلُ بِشَيْءٍ. وَذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» عَنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَلَا مَوْضِعَ لَنَا الْمَاءَ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ التَّرَابِ إِلَّا هُنَا. وَمَنْ مَاتَ بَيْتْرٍ، أُخْرِجَ بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا طُمَّتْ وَجُعِلَتْ قَبْرَهُ، وَمَعَ حَاجَةٍ الْأَحْيَاءِ إِلَيْهَا، يُخْرَجُ، وَقِيلَ: لَا مَعَ مِثْلَةٍ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ أَمَكْنَ إِخْرَاجَهُ^(٣) وَأَمَّا عَلَى النَّازِلِ فِيهَا، لَزِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طُمَّتْ، وَمَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، تَبْقَى بِحَالِهَا.

ويلزمُ الغاسلُ سترُ الشَّرِّ لا إظهارُ الخيرِ، في الأشهرِ فيهما. نقل ابنُ الحكم: لا يُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، وَكَمَا يَحْرَمُ تَحَدُّثُهُ، وَتَحَدَّثُ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا بَعِيْبٍ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا عَلَى مُشْتَهَرٍ بِفَجْوَرٍ أَوْ بَدْعَةٍ، فَيَسْتَحَبُّ ظَهْوَرُ شَرِّهِ وَسْتِرُّ خَيْرِهِ. وَنَرَجُو لِلْمَحْسَنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ أَوْ الْإِسَاءَةِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ: الْأَكْثَرُ، وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ دِيَانَةً، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُ الْمَيِّتِ مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِمْ. وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَامَةً مُسْتَقَلَّةً، وَكَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ هَبِيرَةَ: الْإِعْتِبَارُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ. وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ

التصحيح

الحاشية * قوله: (وألقي في البحر سلاً، كدخاله القبر).

لأنه في القبر يوضع الميت عند رجل القبر، ثم يسلم سلاً إلى القبر، فكذلك إذا ألقى في البحر.

(١) ص ٢٩٥ .

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(٣) في (س): «خروجه» .

عن الشهادة للعشرة بالجنة؟ فقال: أليس أبوبكر قاتل أهل الردة، وقال: لا، الفروع حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلناكم في النار؟ فقد كان أصحاب أبي بكر أكثر من عشرة. قلت: فحديث ابن المسيب: لو شهدت على أحد حيي أنه في الجنة، لشهدت على ابن عمر. قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب: أحد حيي*، إلا ويُعلمك أن مَنْ مات قد شهد له بالجنة^(١). وعن أبي الأسود، عن عمر مرفوعاً: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد. رواه أحمد والبخاري^(٢). وفي «منثور ابن عقيل» عن أحمد: «مَنْ مات ببغداد على السنة، نُقل من جنة إلى جنة». وروى الحاكم في «تاريخه»، عن الأصمعيّ قال: جنّات الدنيا في ثلاث مواضع: نهر معقل بالبصرة، ودمشق بالشام، وسمرقند بخراسان.

وكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء. قال شعبة لأبي الوليد: أدخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: فكأنك لم تر الدنيا. وقال ابن علية^(٣): ما رأيت قوماً أعقل في طلب الحديث من أهل بغداد. وقال الشافعيّ ليونس بن

التصحيح

الحاشية * قوله: (فما قال ابن المسيب: أحد حيي). .

هو بالجرّ على الحكاية؛ لأنه تقدّم: ولو شهدت على أحد حيي. فأعلم بتقييده بالحيي أن الميت شهد به.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥٨/٢ .

(٢) أحمد في «مسنده» (١٤٨٣٩)، والبخاري (٢٦٤٣)، من حديث عمر .

(٣) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المشهور بابن عليّة وهي أمه . كان فقيهاً من أئمة الحديث (ت ٢٩٤هـ) . سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩ .

الفروع عبد الأعلى^(١): دخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا. وقال: ما دخلتُ بلداً قط إلا عدته^(٢) سفيراً إلا بغداد، فإني حين دخلتها، عدتها وطناً. وقال أبو بكر بن عيَّاش: الإسلام ببغداد، وإنها لصيَّادة تصيدُ الرجال، ومن لم يرها، لم ير الدنيا.

وقال ابن^(٣) مجاهد^(٤): رأيتُ أبا عمرو ابنَ العلاء في النوم، فقلتُ: ما فعلَ الله بك؟ فقال: دعني مما/فعلَ اللهُ بي، مَنْ أقام ببغداد على السنة والجماعة، ومات، نُقل إلى الجنة. وقال أبو معاوية^(٥)، وذكر بغداد، فقال: هي دارُ دنيا وآخرة.

وقال ذو النون المصري^(٦): مَنْ أراد أن يتعلَّم المروءة والظرف، فعليه بسُقَاء الماء ببغداد، ثم ذكر أنه لما حُمِلَ إليها رأى سقاء، فقال: هذا سقاء السلطان؟ فقيل: سقاء العامة، فشرِب منه، فشَمَّ من الكوز^(٧) رائحة المسك، فقلت لمن معي: أعطه ديناراً، فأبى أخذه، فقلت: لِمَ؟ قال: أنت

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصديقي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٢.

(٢) في (س): «أعدته».

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري، صاحب الأشعري. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٥/١٦.

(٥) هو: أبو معاوية محمد بن خازم بن زيد مائة بن تميم السعدي الكوفي الضرير أحد الأعلام (ت ٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧٣/٩.

(٦) هو: أبو الفيض، ذو النون، ثوبان بن إبراهيم وقيل: فيض بن أحمد المصري. كان شيخ مصر وزاهدًا. (ت ٢٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٣٢/١١.

(٧) في (ط): «الموز».

أسير، وليس من المروءة أخذ منك. وقال سعيد بن عبد العزيز^(١)، عن الفروع سليمان بن موسى^(٢): إذا كان علم الرجل حجازيًا، وخلقه عراقياً، وطاعته شاميّة، فقد كَمُلَ^(٣).

وقال الحسن بن عرفة^(٤) في أهل بغداد: هم جهاذة العلم*. وقال

التصحیح

الحاشية

* قوله: (في أهل بغدادَ جهاذة العلم).

الجهاذة: النقاد، أي: نقاد العلم. قال ابن الأثير^(٥) عند أواخر نصف المجلد الأول من «عجائب المخلوقات»: أجمع^(٦) جُواب الأقطارِ ومسافروها على أن مستنزهاتها أربعة: سُغد سمرقند، وشِعْبُ بَوَّان، ونهرُ الأبلّة، وغُوطةُ دمشق.

قال أبو بكر الخوارزمي^(٧): وقد رأيتها كلها، فكان فضلُ الغوطةِ على الثلاثِ، كفضل الأربعةِ على غيرهنَّ، كأنها جنةٌ صوّرت على وجه الأرض^(٨).

نهر الأبلّة: من أعمال البصرة^(٩).

وشِعْبُ بَوَّان: بقعةٌ من نواحي كورة نيسابور^(١٠).

وسُغد سمرقند: نهرٌ يحفُّ به قصورٌ وبساتين^(١١).

(١) هو: أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي (ت ١٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٢/٨.

(٢) هو: أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق من آل معاوية بن أبي سفيان (١١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/٥.

(٣) أخرج هذه الآثار في تفضيل بغداد، الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٤/١ - ٥٠.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدب (ت ٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/١١.

(٥) هو: عز الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، مصنف «الكامل» في التاريخ

(ت ٦٣٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٣/٢٢.

(٦) في (د): «اجتمع».

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن العباس الخوارزمي، ابن أخت محمد بن جرير الطبري، كان عالماً بالغة والشعر.

(ت ٣٨٣هـ). «بغية الوعاة» ١٢٥/١.

(٨) معجم البلدان ٤٦٤/٢.

(٩) معجم ما استعجم ٩٨/١.

(١٠) معجم البلدان ٥٠٣/١.

(١١) معجم البلدان ٤٠٩/٣، وفيه: «صغد» بالصاد.

الفروع أبو القاسم الديلمي - وهو شيخٌ ينطقُ بعلوم - : دخلت البلدان من سمرقند إلى القيروان، ومن سرنديب إلى بلد الروم، فما وجدتُ بلداً أفضلَ ولا أطيبَ من بغداد. وقال: إذا خرجت من العراق، فالدنيا كلها رُستاق* . وقال ابن الجوزي: اعتدالُ هوائها وطيبُ ماؤها لا يُشكُّ فيه، ولا يَخْتلف في أن فطن أهلها وعلومهم، وذكاءهم، يزيدُ على أهل كلِّ بلدٍ. وقد أجمعَ على هذا جميعُ فطناءِ الغرباءِ، وإنما يعيبُها الجامدُ الذهن، وما زالت الشعراءُ تمدحُها، كذا قال. ومن المعلوم أن في فضلِ الشام من الكتابِ والسنة ما ليس في العراق، وأفضلُ الشامِ دمشق بلا شك، فهو فاضلٌ في نفسه*، وأقام به كثيرٌ من العلماءِ والزهادِ والعبادِ من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم أكثرُ من غيره، وما يتفقُ فيه قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد*، فمن تأمل ذلك

التصحيح

الحاشية

وغُوطَة دمشق معروفة^(١).

* قوله: (فالدنيا كلها رُستاق).

/ الرُستاق يُستعمل في الناحية من أطراف الإقليم.

٨١

* قوله: (وأفضلُ الشامِ دمشق بلا شك، فهو فاضلٌ في نفسه).

إنما قال: (فاضلٌ في نفسه) لأجل أن فضلَ بغداد بسبب الخلفاءِ بها.

* قوله: (وما يتفقُ فيه^(٢) قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد).

أي: ما يوجد في دمشق قلٌّ أن يوجد في غيره من المحاسنِ والمتاجرِ والصناعاتِ في آلة الحربِ وغيرها، بحيث لو أراد الشخص أن يشتريَ منها أشياء بأموالٍ كثيرة، لتمكّن من ذلك في اليوم الواحد.

(١) معجم البلدان ٢١٩/٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية للتصحيح والمثبت من «الفروع».

وأَنْصَفَ، عَلِمَهُ. ومعلومٌ ما في ذمِّ المشرقِ مِنَ الأخبارِ الصحيحةِ^(١) الفروع والفتنِ. وبغداد منه، وفيها من الحرِّ الشديدِ، وكثرةِ استيلاءِ الغرقِ عليها ما هو معلومٌ بالمشاهدة والأخبار. وفضلُ بغداد عارضٌ بسبب الخلفاءِ بها، وفي ذمِّها خبرٌ خاصٌّ عن جريرٍ مرفوعاً: «تُبْنَى مدينةٌ بين قَطْرُبُلِّ والصَّرَاةِ ودجلةَ ودُجَيْلٍ*، يَخْرُجُ منها جبارٌ أهلِ الأرضِ، يُجْبَى إليها الخراجُ، يخسفُ الله بها، أَسْرَعَ في الأرضِ من المعولِ في الأرضِ الرخوةِ»^(٢). فهذا خبرٌ معروفٌ بعمارِ بنِ سيفٍ. ضَعَفَهُ أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ. وقال أيضاً: ثقةٌ. وقال العجليُّ: ثقةٌ، ثبتٌ، متعبَّدٌ، صاحبٌ سنَّةٍ، وتَرَكَه الدارقطنيُّ. وقال الخطيبُ: لا أصلَ له. وقال ابنُ الجوزيُّ:

التصحيح

* قوله: (قَطْرُبُلِّ، والصَّرَاةِ، ودجلةَ، ودُجَيْلٍ).

قَطْرُبُلِّ، بالضمِّ وتشديد الباء: موضعٌ بالعراق، قاله الجوهري. وفي «القاموس»: بالضمِّ وتشديد الباء الموحَّدة، أو تخفيفها وتشديد اللام: موضعان، أحدهما بالعراق.

والصَّرَاةُ: نهرٌ بالعراق^(٣).

ودجلةَ: نهرٌ مارٌّ ببغداد^(٤).

ودُجَيْلٍ، بضمِّ الدالِ المهملة ثم جيم مكسورة: معاملةٌ من معاملاتِ بغداد^(٥).

(١) منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٦٠) عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «يَبْتِئُ قومٌ قبل المشرقِ، مملَقَةٌ رؤوسهم».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٥٩) عن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من ها هنا، وأشار بيده نحو العراق: «يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١/٣٢ - ٣٣.

(٣) معجم البلدان ٣/٣٩٩.

(٤) معجم البلدان ٢/٤٤٠.

(٥) معجم البلدان ٢/٤٤٣.

الفروع رُوِيَ مِنْ سِتَّةِ عَشْرٍ طَرِيقاً كُلُّهَا وَاهِيَةً، وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ طَرِقٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ طَرِيقَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَلَا يَثْبُتُ، وَذَكَرْتُهَا فِي «الموضوعات»^(١). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «تَبَنَى مَدِينَةَ...»، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ إِنْسَانٌ ثَقَّةً. قَالَ الْخَطِيبُ^(٢): كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاهِيَةٌ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ فِي فَضْلِ الْعِرَاقِ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِهَا، وَتَابِعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ الْجَوْزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ ذَمَّ بَغْدَادَ، فَعَنَ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ: هِيَ مَغْصُوبَةٌ* - وَقِيلَ: مِنَ السَّوَادِ، وَهُوَ وَقْفٌ، لَا يَصْحَحُ بَيْعُهَا وَلَا شَرَاؤُهَا*، وَقِيلَ: لِمَجَاوِرَةِ السَّلَاطِينِ وَالمُتَرَفِينَ. وَقَالَ سَفِيَّانٌ: المَتَعَبُدُ بِبَغْدَادَ كَالْمَتَعَبُدِ فِي الكِنِيفِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الخَرِيبِيُّ^(٣): كَانَ سَفِيَّانٌ يَكْرَهُ جَوَارَ القَوْمِ وَقُرْبَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ المَبَارِكِ: لَيْسَ بِبَغْدَادَ مَسْكَنُ الزَّهَادِ. ثُمَّ أَجَابَ ابْنُ

التصحيح

الحاشية * قوله: (مغصوبة).

يَحْتَمَلُ أَنَّ المَلِكَ الَّذِي عَمَرَهَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا، وَأَخَذَهَا مِنْ أَرِبَائِهَا بِغَيْرِ طَرِيقٍ شَرْعِيٍّ.

* قوله: (وقيل: من السواد، وهو وقف، لا يصح بيعها ولا شراؤها).

لأنَّ العِرَاقَ قُتِحَتْ عَنَوَةٌ، وَلَمْ تُقَسَمْ، بَلْ وَقِفَتْ عَلَى المَسْلَمِينَ.

* قوله: (الخريبي).

بِالْخَاءِ المَعْجَمَةُ المَضْمُومَةُ، نَسَبَةٌ إِلَى الخُرَيْبَةِ^(٤)، مَحَلَّةٌ بِبَصْرَى نَزَلَهَا، وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ.

(١) ٣٦٥-٣٧١/١

(٢) فِي «تَارِيخِهِ» ٣٢٢/١-٣٣.

(٣) هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعِ الهَمْدَانِيِّ المَشْهُورِ بِالخَرِيبِيِّ لِنَزُولِهِ مَحَلَّةَ الخَرِيبَةِ بِالبَصْرَةِ

(ت ٢١٣هـ). «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» ٣٤٦/٩.

(٤) مَعْجَمُ البِلْدَانِ ٣٦٣/٢.

الجوزي بما ينفع، وقد كان أحمد يذرع داره، ويُخرج عنها. قال الفروع الأصحاب: لأنَّ بغداد كانت مساكن^(١) وقت فتحت.

قال شيخنا: وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات* . قال القاضي وغيره: ويحرم سوء الظنِّ بمسلم ظاهره العدالة، ويُستحبُّ ظنُّ الخير بالأخ المسلم. قال: ولا ينبغي تحقيقُ ظنِّه في ريبة. وفي «نهاية المبتدئ»: حسنُ الظنِّ بأهل الدينِ حسنٌ. وذكر المهدي^(٢) والقرطبي^(٣) المالكيان عن أكثر العلماء: أنَّه يحرمُ ظنُّ الشرِّ بمنَّ ظاهره الخير، وأنَّه لا حرجَ بظنِّه بمنَّ ظاهره الشرِّ.

وفي «البخاري»^(٤): ما يكون من الظن. ثم روى عن عائشة أنه عليه السلام قال: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً». وفي لفظ: «ديننا الذي نحن عليه»^(٥). وفي «الصحيحين»^(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث». وبعث عليه السلام عمراً الخزاعي^(٧)

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات).

أي: توافقت الرؤيا، فإذا توافقت الرؤيا بخير، شُهد له به. وإن توافقت بشر، شُهد له به.

(١) في (ط): «مزارع».

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدي من أهل المهدية بالمغرب له: «الهداية» (ت ٥٩٥هـ). «الأعلام» ٢٩٦/٥.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي يعرف بابن المزين له: «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (ت ٦٥٦هـ). «ذيل مرآة الزمان» ٩٦/١. «الأعلام» ١٨٦/١.

(٤) برقم (٦٠٦٧)، وفيه: ما يجوز من الظن.

(٥) في «صحيحه» (٦٠٦٨).

(٦) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)(٢٨).

(٧) هو: عمرو بن الغفواء بن عبيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة الخزاعي، له صحبة. «تهذيب الكمال» ٤٥١/٥.

الفروع إلى مكة، فجاء عمرو بن أمية^(١) يصحبه، فقال له: «إذا هبطت بلاد قوميه، فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري لا تأمنه». وذكر الحديث، وفيه ضعف، روى ذلك أحمد^(٢).

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري صاحب رسول الله ﷺ. توفي زمن معاوية .
«سير أعلام النبلاء» ١٧٩/٣ .
(٢) في مسنده (٢٢٤٩١) .